

قانون رقم 36 تاريخ 16 تشرين الأول سنة 2008
المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة – العدد 4244

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة

– صدق مشروع القانون الواردة بالمرسوم رقم 7425 تاريخ 15 شباط 2002 المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة كما عدلته لجنة المال والموازنة والإدارة والعدل.
– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في 16 تشرين الأول 2008
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة
الباب الأول – تعريفات

المادة الأولى:

تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

أ. "الوزارة": وزارة الثقافة.
ب. "الوزير": وزير الثقافة.
ج. "المؤسسة": كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
د. "الرئيس": رئيس مجلس إدارة – المدير العام لكل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
هـ. "المعهد": المعهد الوطني العالي للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون.
و. "المكتبة": المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة 25 من هذا القانون.
ز. "الهيئة": الهيئة العامة للمتاحف المنشأة بموجب المادة 32 من هذا القانون.
ح. "ممتلك ثقافي": أي ممتلك ينتمي إلى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استناداً إليه أو إلى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استناداً إليه.

الباب الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة
الفصل الأول – الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية

المادة 2:

تتولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون إدارة الشؤون التي أنشئت من أجلها.

المادة 3:

- 1- يكون مركز كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت. ويمكن تغيير هذا المركز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة.
- 2- يمكن لكل من هذه المؤسسات أن تنشئ فروعاً لها في أي مكان على الأراضي اللبنانية، كما يمكن للهيئات واللجان المنبثقة عنها، عند الاقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4:

- 1- تقوم المؤسسة بالمهام العامة المنوطة بها ولا سيما منها المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية، ووضع الخطط وإبداء الآراء في نطاق اختصاصها لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة لهذه الغاية.
- 2- للمؤسسة أن تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع أطراف وطنية أو أجنبية أو دولية من شأنها أن تدعم عمل المؤسسة وتعزز أنشطتها.

المادة 5:

تقوم كل من المؤسسات بالمهام التنفيذية الآتية:

- أ. وضع البرنامج السنوي والموازنة وعرضهما على الوزير للتصديق وفقاً للأصول المنصوص عليها في أنظمتها.
- ب. رفع تقرير إلى الوزير بتوقعاتها للسنتين التاليتين ليصار إلى أخذها بالاعتبار عند رسم السياسة العامة للحكومة.
- ج. يمكن للمؤسسة أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجها السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وأن تتصرف بها، على أن تكون الشروط المصاحبة لها، إذا وجدت، مطابقة لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى أن يقترن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

المادة 6:

تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون لأحكامه ولأحكام المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة والتفتيش المركزي. ولا تخضع فيما عدا ذلك إلا للأنظمة الخاصة بها التي يضعها مجلس الإدارة والتي تصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة 7:

- 1- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
- 2- تحدد مواضيع وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
- 3- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحيته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني - السلطة التقريرية

المادة 8:

- 1 - يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس إدارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد أعضائه، وكيفية تأليفه، وقواعد تسيير أعماله، وإمكانية الجمع بين عضويته وأي وظيفة في المؤسسة، وشروط وآليات تعيين أعضائه وتعويضاتهم ومدة ولايتهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على أن تراعى في ذلك الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون مدة ولاية الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - ب. أن يتوخى تأليف مجلس الإدارة تمثيل أوسع شرائح ممكنة من أصحاب الاختصاص أو المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة.
 - ج. أن يشارك أعضاء المجلس فيه بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندبيين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها.
- 2 - لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة إلا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم بجناية أو بجرم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن إقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إذا ارتكب خطأ فادحاً أو إهمالاً متكرراً أو أظهر قصوراً واضحاً في ممارسة مهامه، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

المادة 9:

- 1 - يمارس مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة المعنية وتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها، فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع أنظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك.
- 2 - خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ملاكاً ادارياً وفنياً، وسلماً للرتب والرواتب، ونظاماً للمستخدمين، ونظاماً مالياً، ونظاماً ادارياً، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية. وتقر هذه التدابير والأنظمة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة.
- 3 - تحدد ملاكات وهيكليات وشروط التعيين العائدة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في هذا القانون بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المادة 10:

- 1 - على كل عضو في مجلس الإدارة أن يعلن خطياً للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن أن تتضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس إدارتها.
- 2 - على كل عضو في مجلس الإدارة أن يمتنع عن المشاركة في مناقشة وإقرار أي موضوع، على أي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

المادة 11:

- 1 - يتولى رئيس مجلس الإدارة السلطة التنفيذية في كل مؤسسة بصفته مديراً عاماً وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

2- يتفرغ رئيس مجلس الإدارة – المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة وأي عمل آخر مأجور أو غير مأجور.

المادة 12:

يتولى الرئيس مسؤولية إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بها في إطار أنظمتها وسياساتها وتمثيل المؤسسة لدى الوزير والغير، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المادة 13:

تحدد صلاحيات الرئيس ومهامه التفصيلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

المادة 14:

لا يمكن إقالة الرئيس قبل انتهاء مدة ولايته إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لأسباب المحددة في المادتين 8 و 15 من هذا القانون.

المادة 15:

1- يخضع الرئيس للشروط نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة والواردة في البند (2) من المادة العاشرة أعلاه.

2- مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة لا يجوز للرئيس أن يكون له، أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وطيلة مدة ولايته، تحت طائلة الإقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في الحالات التي تؤول إليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الإرث، شرط أن يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو أن يتصرف بها بأسرع وقت ممكن.

الفصل الرابع – الإيرادات والإدارة المالية

المادة 16:

- 1- تتكون إيرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:
 - أ. الاعتمادات التي ترصد لها سنويًا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.
 - ب. المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية.
 - ج. المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية.
 - د. إيرادات بيع منشوراتها وسائر نتاجاتها.
 - هـ. البدلات التي يمكن لها أن تفرضها للمشاركة في أنشطتها والدخول إلى المنشآت والمعارض والحفلات وما إلى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.
- 2- يمكن للمؤسسة فتح حسابات في المصارف الخاصة وفقًا للشروط التي يحددها النظام المالي.
- 3- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما إلى حساب احتياطي خاص يدور من سنة إلى سنة.

المادة 17:

1 - إضافة إلى موازنتها العادية، يمكن أن يكون لكل مؤسسة موازنات خاصة بمشاريع ونشاطات محددة تقوم بها غير تلك الملحوظة في برنامجها العادي. وتعتمد هذه الموازنات بشكل أساسي على المصادر الآتية:

- أ. الاعتمادات التي قد ترصد لها لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة.
 - ب. المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة.
 - ج. المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة.
 - د. الفوائد التي قد تنتج عن إيداع الأموال العائدة للمؤسسة في المصارف الخاصة.
 - هـ. سائر الإيرادات التي يحددها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الخاصة.
- 2 - يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها الخاصة من سنة إلى أخرى من دون شروط سوى تلك التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

المادة 18:

- 1 - لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، أن تمتلك، أو ترهن، أو تنتازل بأي طريقة كانت عن إحدى ممتلكاتها غير المنقولة أو إحدى الممتلكات المدرجة على لائحة الجرد العام للأثار أو إحدى لا تحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة.
- 2 - لا يجوز للمؤسسة بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية:
 - أ. استئجار مبنى ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد لعقد الإيجار.
 - ب. إبرام عقد خدمات تتجاوز مدته الثلاث سنوات، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد له.

المادة 19:

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق داخلي يحدد في النظام المالي. كما تخضع لتدقيق مستقل يقوم به مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد يحدده مجلس الإدارة ويخضع اختياره لتصديق الوزير. تخضع هذه الحسابات أيضاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع الديوان، ويصبح نافذاً بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق، يعرض مجلس الإدارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء للبت فيه.

الفصل الخامس - التقارير السنوية وقطع الحسابات

المادة 20:

تقدم كل مؤسسة إلى الوزير في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريراً شاملاً عن أنشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

المادة 21:

على كل مؤسسة أن تقدم للوزير أي معلومات يطلبها.

الباب الرابع: المكتبة الوطنية

الفصل الثاني: الأيداع القانوني